

تلك الموهبة...
التي هي...
التي هي...
التي هي...

ابن حنيفة رحمه الله وهو الموصى خلاف ما قال محمد بن كرات الواجب على العبد
ان يفي الكفاية ويبي ذل يلفظ بمجتمعة نفيها وقت اتم نفيها امراته يفرق
بينها ويقال لها استتاد يفي عليه وقال الثاقف في يفرق كانه عجز عن الاسرار
بالمعروف فينوبها القاضى من بابته التفرقة كما في العبد والعنف بل اوضح
كان للجانبة ابى النفقة اقول **والا** ان جفد بطل وحققا بطل والاول
اقوي في الضرر وهو ان النفقة بصير رينا بفض القاضى فينتوي
في الثابتة وقول المال وموتايه في الذكاه لا يخلق باملو المقصون وهو التوالد
وقا يلق المهر بالمستلزم مع القرض ان يملكها حالة الغرم على الزوج فاما
ان كانت المستلزمة بغير المهر القاضى كانه المهر المثل على الزوج دون الزوج
واكله قضى القاضى لها بنفقة المهر ان لم ينفقها ثم لم ينفق المهر
كان النفقة يختلف حسب المصارف والمصارف وما يضي بها نقول بنفقة
في حجب ناله بطله له لها المهر المثل تمام حقا واذا مضت ماله في نفق الزوج
عليها في هذا البس بذكر ذلك في البيع لها المهر ان يكون القاضى في النفقة
او صلحت الزوج على مقدار ما ينفق لها ينفق ما مضى ان النفقة
صلت وليست بعوض عندنا على ما مره قول قل بسخم الوجوب فيها المهر
كاهبة لم توجب المهر الا بمولدين وهو القضا والصلح بمنزلة القضا
كان وكذا يبد على نفس اوكي من وكذا في القاضى اختلاف المهر كانه عوض
وان مات الزوج بول ما قضى عليه بالنفقة وعوضه فهو منقسط
النفقة وكذا ان مات الزوج وجد ان النفقة صلة والصلوات تنقسط
بالموت كما قضت بطل بالموت قبل القضا وقال الثاقف في تصير رينا
قبل القضا وكذا تنقسط بالموت كانه عوض عنده نصا وكما في المهر

تلك الموهبة...
التي هي...
التي هي...
التي هي...

بالمعروف فتتبع عليه
السبح ودوي من توب
المسبح وهو يد تفرق
من نفي الزوج مقال
يوض بالمسك بالمعروف
الزوج بعد الطلاق
وعليه ايجاب

تلك الموهبة...
التي هي...
التي هي...
التي هي...

تلك الموهبة...
التي هي...
التي هي...
التي هي...

تلك الموهبة...
التي هي...
التي هي...
التي هي...

تلك بناءه وان اشركها نفقة السنة له في حياها ما لم ينفق في حياها
وهذا عند ابى حنيفة والى ابو حنيفة وقال محمد بن حنيفة في نفقة
وما يفي للزوج وهو قول الثاقف في وعلى هذا الخلاف الكسوة كراهي
عوضا عما تشتد بالاحتباس وقد بطل الاستحقاق بالموت فيبطل
العوض بتدبيره كقولنا القاضى وهو على الثاقف **ولما** ان صلح وقد
انصل بها القضا بوجوب في الصلوات بعد الموت لم نفقها كانه الهبة
ولولا لو عطلت من غير المهر المثل لم يترتب في ماله بالواجب وهو محمد بن
انما اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونها لم يترجع ماله لمن سبق فصا في حكم
المال وانما يترجع العبد حرة فلقها زين عليه ببيع فيها وماله الا ان يزوج
بالزوج مولا كانه دين وجب في ذمته لو جرد ماله وقد ظهر وجوبه في حيا
الموتى فيتعلق بوقبته كدين التجارة في العبد لا يزوج ان يزوجي كان
حماية النفقة في عين الرقبة ولومات العبد منقسط وكذا ان يزوج
في الصلح كانه صلح وان يزوج الحرامين فبها هو كالمهر منه بغيره
النفقة كانه صحق الم احتباس وان يزوجها فله نفقة لها لعدم الاختيار
والتيورين ان يزوج بينها وبينه منزلة وكل بسخمها ولو استخفا بعد
التثمين منقسط النفقة كانه ذات الاحتباس والتبويها غير كرامة
على ما مره في الكتاب ولو نشئ الجارية اجماعا من غيرها بسخمها لم يفسط
النفقة لمن يكره بسخمها ليكون استراة هو المدة وام الولد في هذا
كالمسألة **قوله** وعلى الزوج ان يسلفها في المدة ليس فيها
حاشا له ان اختار ذلك لان السلفا منها فيجب لها النفقة
وقد اوجبه احدنا في المدة فانما النفقة اذا وجب حقاها ليس له ان

تلك الموهبة...
التي هي...
التي هي...
التي هي...

بالمعروف فتتبع عليه
السبح ودوي من توب
المسبح وهو يد تفرق
من نفي الزوج مقال
يوض بالمسك بالمعروف
الزوج بعد الطلاق
وعليه ايجاب

تلك الموهبة...
التي هي...
التي هي...
التي هي...

تلك الموهبة...
التي هي...
التي هي...
التي هي...